

Distr.: General
13 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ
الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقرر
الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوواك، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦١.

* A/62/150.



المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	٤
ثانيا - الأنشطة المتصلة بالولاية	٥
ثالثا - دور الخبرة في مجال الطب الشرعي في مكافحة الإفلات من العقاب على التعذيب	١١
رابعاً - تفادي التجريد من الحرية كوسيلة لمنع التعذيب	١٥

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

يتناول المقرر الخاص في هذا التقرير المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦١ المسائل التي يحيطها باهتمام خاص، ولا سيما الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق ولايته.

ويوجه المقرر الخاص انتباه الجمعية العامة، استناداً إلى بعثات تقصي الحقائق التي اضطلع بها، إلى الملاحظات المتعلقة بدور الخبرة في مجال الطب الشرعي في مكافحة الإفلات من العقاب. فعلى الرغم مما تتضمنه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أحكام ملزمة بمكافحة الإفلات من العقاب، تمنع السلطات في إجراء التحقيقات والمحاکمات الجنائية بشأن ادعاءات التعذيب، مما يسمح باستمرار الإفلات من العقاب دون رادع. ويتمثل أحد العوائق الرئيسية في عدم إجراء تحقيقات مستقلة ودقيقة وشاملة، مما في ذلك التوثيق الفعلي لأدلة ارتكاب التعذيب. وفي هذا الصدد، يعتبر علم الطب الشرعي أداة لا غنى عنها في إقامة الصلة بين الاستنتاجات الطبية وادعاءات الضحية. ويشدد المقرر الخاص على أن التوثيق الفعال، وفقاً لبروتوكول إسطنبول، يعتبر أداة رئيسية في يد الحكومات من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على التعذيب.

ويؤكد المقرر الخاص في الفرع الرابع أن تفادي تجريد الناس من حريتهم هو وسيلة جد فعالة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. ويلاحظ أن العوامل الرئيسية التي تسهم في الاكتظاظ الشديد في مراكز الاحتجاز والسجون وفي ظروف الاحتجاز اللاإنسانية السائدة في العديد من البلدان تتمثل في اللجوء شبه التلقائي إلى الحبس الاحتياطي للمشتبه فيهم جنائياً وانعدام نظم العدالة الجنائية الفعالة، مما يؤدي إلى وضع العديد من المشتبه في ارتكابهم جرائم بسيطة في الحبس الاحتياطي لسنوات عدة. كما أن العديد من القوانين الجنائية تنص بشكل يكاد يكون حصرياً على عقوبات السجن في مرحلة إصدار الأحكام، وتهمل تدابير العقاب البديلة. ويشجع المقرر الخاص الدول على الاستعانة بأكبر قدر ممكن بالتدابير غير السجنية في مراحل ما قبل المحاكمة والمحاكمة وما بعد صدور الحكم، من أجل تفادي الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وتقليل احتمال التعذيب وإساءة المعاملة إلى أدنى درجة.

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو تاسع تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الجمعية العامة. ويقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦١ (الفقرة ٢٩). وهو ثالث تقرير يقدمه مانفريد نيوواك، المقرر الخاص المسندة إليه حالياً هذه المهمة. ويتناول هذا التقرير مسائل يحيطها المقرر الخاص باهتمام خاص، ولا سيما الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق ولايته.

٢ - ويوجه المقرر الخاص الانتباه إلى تقريره الرئيسي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/4/33 و Add.1-3). ويناقش في ذلك التقرير التزام الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية. ويلاحظ أن الدول، باستثناء بعض الحالات القليلة، تظل تمنع في استخدام حقوقها والتقييد بالتزاماتها فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية. ويناقش المقرر الخاص الممارسة المتبعة مؤخراً والتطورات فيما يتعلق بقضية الدكاتاتور التشادي السابق حسين هبري. واعتباراً لأن الإفلات من العقاب هو أحد الأسباب الرئيسية لانتشار ممارسة التعذيب في جميع أنحاء العالم، فإنه يطلب إلى الدول أن تمارس مبدأ الولاية القضائية العالمية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وحرمان الجلادين من أي ملاذ آمن في العالم. ويناقش كذلك أهمية التعاون فيما بين المقرر الخاص والآليات الإقليمية المنشأة من أجل مناهضة التعذيب. ويناقش في الفرع الأخير حق ضحايا التعذيب في الانتصاف وحرر الضرر الذي لحق بهم.

٣ - وغطت الوثيقة A/HRC/4/33/Add.1 الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتضمنت ادعاءات بشأن حالات تعذيب فردية أو إشارات عامة إلى ظاهرة التعذيب، ونداءات عاجلة باسم الأفراد الذين يحتمل أن يتعرضوا للتعذيب أو لأشكال أخرى من إساءة المعاملة، فضلاً عن ردود الحكومات. ولا يزال المقرر الخاص يلاحظ أن الحكومات لا ترد على معظم الرسائل.

٤ - وتضمنت الوثيقة A/HRC/4/33/Add.2 معلومات عن حالة متابعة التوصيات المنبثقة عن الزيارات القطرية التي أجريت سابقاً. ولم تقدم حكومات كينيا وباكستان ومنغوليا البتة أي معلومات متابعة منذ زيارتها. لكن المقرر الخاص لاحظ بارتياح أن ممثلي حكومة كينيا أحاطوه علماً في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، خلال جلسة التحاور الذي أجري أثناء الدورة الرابعة للمجلس، بعدد من التطورات التي طرأت في كينيا، وعبر عن تطلعه إلى أن يتلقى رداً

كتايا مفضلا. وأعرب كذلك عن تقديره لتقديم حكومات أوزبكستان والبرازيل وجورجيا وشيلي و الكاميرون وكولومبيا ونيبال معلومات متابعة شفويا.

٥ - وتتضمن الوثيقة A/HRC/33/Add.3 التقرير المتعلق بزيارة قطرية إلى الأردن.

ثانيا - الأنشطة المتصلة بالولاية

٦ - يوجه المقرر الخاص انتباه الجمعية العامة إلى الأنشطة التي اضطلع بها عملا بالولاية المسندة إليه، وذلك منذ تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان المين أدناه.

الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

٧ - خلال الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بعث المقرر الخاص ٥١ رسالة متعلقة بادعاءات تعذيب إلى ٣٥ حكومة، ووجه ١٢٧ نداء عاجلا إلى ٥٠ حكومة باسم الأشخاص الذين يحتمل أن يتعرضوا للتعذيب أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة.

الزيارات القطرية

٨ - قام المقرر الخاص، فيما يتعلق ببعثات تفصي الحقائق، بزيارة نيجيريا من ٤ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وتوقف خلال الزيارة في أبوجا ولاغوس وبورت هاركور وكادونا. وأعرب المقرر الخاص عن تقديره للحكومة لما أبدته من تعاون معه. ورحب بالتزام نيجيريا بتعزيز احترام حقوق الإنسان، كما تبرهن على ذلك جملة أمور منها سجل تعاونها مع الآليات والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وقدر مدى التحديات التي تواجهها الدولة اعتبارا لعدد سكانها الضخم وتنوعهم، بما في ذلك المجموعات الإثنية - اللغوية والدينية، وتعدد الأنظمة القانونية، وطبيعة الهيكلة الاتحادي، ومعدل الجريمة المرتفع، وانتشار الفقر (على الرغم من الثروات الضخمة الممكن توفيرها من إيرادات النفط)، والصراع في دلتا نهر النيجر. وبناء على دراسة تحليلية للنظام القانوني، وزيارات مرافق الاحتجاز، ومقابلات مع المحتجزين، واستنادا إلى أدلة الطب الشرعي، والمقابلات التي أجريت مع مسؤولين حكوميين ومحامين وممثلين للمنظمات غير الحكومية، استنتج المقرر الخاص أن التعذيب وإساءة المعاملة منتشران على نطاق واسع في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، وأن هذه الممارسة تعتبر منظمة بشكل خاص في إدارات التحقيق الجنائي. وكانت ظروف الاحتجاز في زنانات الشرطة التي تمت زيارتها مروعة. واتسمت جميع السجون التي تمت زيارتها بالاحتفاظ الشديد، إذ أنها تضم عددا من السجناء يبلغ عادة ضعفي أو ثلاثة أضعاف قدرة استيعاب

المرفق الحقيقية للسجناء. والغالبية العظمى من السجناء محتجزون في انتظار محاكمتهم (أي الحبس الاحتياطي) أو دون توجيه اتهامات إليهم لفترات طويلة تصل إلى ١٠ سنوات. غير أن المرافق الخاصة بالسجناء أفضل حالا بكثير. وهذه الاستنتاجات غير جديدة، إذ أن العديد من منظمات حقوق الإنسان الموثوق بها، فضلا عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قد وثقت حقيقة استخدام التعذيب واستنتجت أنه منتشر في البلد وأن ظروف الاحتجاز غير مقبولة. وقام النيجيريون أنفسهم بتحديد طبيعة هذه المشاكل ومداها بشكل مستفيض. وبالفعل، فقد اعترف الرئيس أوباسانجو في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بحدة مشكل التعذيب في البلد. وبناء على ما سبق، أوصى المقرر الخاص بأن تتخذ الحكومة عددا من التدابير من أجل الامتثال لالتزامها بمنع أعمال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة والقضاء عليها.

٩ - وقام المقرر الخاص بزيارة توغو في الفترة من ١١ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأعرب عن تقديره لما أبدته الحكومة من تعاون تام معه. وفيما لاحظ المقرر الخاص التزام الحكومة الحالية الشامل بمكافحة التعذيب والتحسينات الكبيرة التي طرأت منذ عام ٢٠٠٥ في هذا الصدد في معظم مراكز الشرطة والدرك التي زارها، إلا أنه وقف على أدلة تفيد إساءة المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القوانين في معظم الحالات خلال التحقيق من أجل الحصول على اعترافات. واستمع أيضا لادعاءات صادرة عن المحتجزين ووقف على أدلة تفيد قيام حراس السجن والسجناء الآخرين بضرهم. وأعرب عن قلقه البالغ لاحتمال الشديدي بأن يتعرض الأطفال للعقاب البدني وإساءة المعاملة في ظل حرمانهم من الحرية. واعتبر المقرر الخاص أن الأحوال السائدة خلال الاحتجاز لدى الشرطة والدرك وفي معظم السجون ترقى إلى درجة المعاملة اللاإنسانية. وأعرب على الخصوص عن قلقه للاكتظاظ الشديد في معظم السجون، وحالة المرافق الصحية الداعية إلى الاستياء، ولكمية الأغذية ونوعيتها، فضلا عن تقييد الاستفادة من الخدمات الصحية. وعزى المقرر الخاص ذلك إلى الأسباب الأساسية التالية: الإفلات من العقاب بشكل يكاد يكون كاملا، وذلك نتيجة جملة عوامل منها أن القانون لا ينص في توغو نصا صريحا على حظر التعذيب؛ وقصور نظام العدالة الجنائية؛ وغياب الضمانات التي تحول دون اللجوء إلى التعذيب؛ وعدم وجود آليات رصد مستقلة؛ ومشاركة القوات العسكرية في أنشطة إنفاذ القوانين؛ وعدم كفاية الموارد؛ والفساد. وبناء على ذلك، أوصى المقرر الخاص الحكومة بأن تتخذ عددا من التدابير من أجل منع التعذيب وإساءة المعاملة ومناهضتهما.

١٠ - وفيما يتعلق بالزيارات المنتظر إجراؤها خلال ما تبقى من عام ٢٠٠٧، يتوقع إجراء زيارة إلى سري لانكا (كانت مقررة في الأصل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) وزيارة إلى

إندونيسيا في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على التوالي. وأعرب المقرر الخاص عن سعادته بقبول دعوة من حكومة العراق لزيارة البلد في أوائل عام ٢٠٠٨. وفي أعقاب اجتماع مع وفد حكومة غينيا الاستوائية إلى الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان، قبل المقرر الخاص دعوة شفوية بزيارة البلد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١١ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، جدد المقرر الخاص طلباته بتوجيه دعوات لزيارة الدول التالية: إثيوبيا (٢٠٠٥)؛ وإريتريا (٢٠٠٥)؛ وإسرائيل (٢٠٠٢)؛ وأفغانستان (٢٠٠٥)؛ وأوزبكستان (٢٠٠٦)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٥)؛ وبابوا غينيا الجديدة (٢٠٠٦)؛ وبوليفيا (٢٠٠٥)؛ وبيلاروس (٢٠٠٥)؛ وتركمانستان (٢٠٠٣)؛ وتونس (١٩٩٨)؛ والجزائر (وجه الطلب الأول في عام ١٩٩٧)؛ والجمهورية العربية الليبية (٢٠٠٥)؛ والجمهورية العربية السورية (٢٠٠٥)؛ وزمبابوي (٢٠٠٥)؛ وغامبيا (٢٠٠٦)؛ وفيجي (٢٠٠٦)؛ وكوت ديفوار (٢٠٠٥)؛ وليبيريا (٢٠٠٦)؛ ومصر (١٩٩٦)؛ والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٥)؛ والهند (١٩٩٣)؛ واليمن (٢٠٠٥). وأعرب عن أسفه لأن بعض هذه الطلبات قد طال عليها الأمد.

دارفور

١٢ - وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، شارك المقرر الخاص في اجتماعين للفريق المتألف من سبعة مكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة من ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد طلب إلى الفريق "أن يعمل مع حكومة السودان... لضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وكذلك لتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضعتها آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة". وصادر عن هذه العملية تقرير أولي عن حالة حقوق الإنسان في دارفور (A/HRC/5/6) قدم إلى المجلس في دورته الخامسة. وسيقدم كذلك تقرير مستكمل إلى الدورة السادسة للمجلس وفقا للقرار OM/1/3 المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

المؤتمرات الصحفية والبيانات

١٣ - عقد المقرر الخاص في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ في أعقاب مثوله أمام مجلس حقوق الإنسان مؤتمرا صحفيا في جنيف. ومن بين المسائل التي أثارها الصحفيون التحديات التي

تواجه حظر التعذيب في سياق مكافحة الإرهاب، ومسألة تأهيل وجبر ضرر ضحايا التعذيب، ومتابعة الزيارات القطرية السابقة.

١٤ - وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، دعا المقرر الخاص إلى جانب مكلفين آخرين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة بحكومة ميانمار إلى الإفراج عن داو أونغ سان تسو كي وإطلاق سراح جميع من تبقى من السجناء السياسيين.

١٥ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، أصدر المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بيانا مشتركا وجه الانتباه، في جملة أمور، إلى الصلات بين التعذيب وعقوبة الإعدام، وشجع الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على النظر في الوقف الاختياري لاستخدامها؛ وأعرب عن الامتنان لجميع الجهات التي تبرعت لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ودعا جميع الدول، ولا سيما الدول التي تبين أنها مسؤولة عن ممارسة التعذيب على نطاق واسع أو بشكل منهجي، إلى المساهمة في صندوق التبرعات كجزء من التزام عالمي بتأهيل ضحايا التعذيب.

١٦ - وصدرت أيضا بيانات صحفية بشأن الزيارات القطرية التي أجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير وبشأن عملية دارفور.

النقاط البارزة في العروض/العمليات الاستشارية/التدريب

١٧ - ألقى المقرر الخاص في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ محاضرة عن موضوع "المشاكل المعاصرة المتعلقة بحظر التعذيب - تجارب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب" في جامعة جوهان وولفغانغ فون غوته في فرانكفورت، ألمانيا.

١٨ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، التقى بوزيرة العدل في النمسا، ماريا بيرغر، من أجل مناقشة الأحكام المتعلقة بالتعذيب في القانون الجنائي النمساوي.

١٩ - وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف وشارك في جلسة الحوار التي عقدت خلال الدورة الرابعة.

٢٠ - وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، التقى برئيس نيجيريا، أولوسينغون أوباسانجو، خلال اجتماع مجلس العمل المشترك لرؤساء الدول والحكومات السابقين في فيينا لمناقشة متابعة زيارته لنيجيريا في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢١ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ترأس جلسة مناقشة على إثر محاضرة ألقاها مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، طوماس هاماربرغ، بعنوان "حقوق الإنسان في أوروبا: مهمة لم تنجز بعد".

٢٢ - وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، ألقى محاضرة عن التعذيب في جامعة بريتوريا في جنوب أفريقيا أمام الطلبة المشاركين في البرنامج الأفريقي للماجستير في حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية.

٢٣ - وفي الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، التقى المقرر الخاص خلال زيارته لواشنطن العاصمة بعدة ممثلين لمنظمات المجتمع المدني، منها المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (Penal Reform International) ومنظمة حقوق الإنسان أولاً (Human Rights First) ومنظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch). وشارك في ٦ حزيران/يونيه في حلقة عمل عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٤ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص عرضاً بعنوان "الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية للتعذيب" خلال دورة تدريبية نظمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في جنيف.

التعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

٢٥ - شارك المقرر الخاص في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ في حلقة نقاش للمنظمات غير الحكومية بعنوان "ضد الإرهاب - مع حقوق الإنسان".

٢٦ - وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، التقى بممثلين عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في فيينا لمناقشة موضوع إقبال مرافق الاحتجاز في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية في كوبا وقضايا أخرى ذات اهتمام مشترك.

٢٧ - وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، التقى برئيس النمسا، هينز فيشر، لمناقشة قضايا تتصل بمكافحة الإرهاب والتعذيب.

٢٨ - وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، التقى بممثلين عن منظمة رصد حقوق الإنسان في فيينا لمناقشة تحديات حقوق الإنسان التي تطرحها مكافحة الإرهاب.

٢٩ - وفي الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقد المقرر الخاص خلال زيارته إلى واشنطن العاصمة سلسلة من الاجتماعات مع مسؤولي وزارة الخارجية في

الولايات المتحدة لمناقشة قضايا متنوعة، بما في ذلك إقفال مرافق الاحتجاز في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية وسبل تقاسم الأعباء.

٣٠ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، شارك في حلقة نقاش تحت عنوان "حقوق الإنسان والحرب ضد الإرهاب" في الجامعة الأمريكية في واشنطن العاصمة.

٣١ - وقام المقرر الخاص في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بتدريب ممثلين عن منظمات غير حكومة شاركوا في حلقة عمل نظمتها هيئة العفو الدولية في فيينا بعنوان "الحرب ضد الإرهاب".

٣٢ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ألقى كلمة بعنوان "التعذيب والإرهاب" خلال الاجتماع السنوي الثاني والثلاثين للمحامين الدوليين النمساويين في آلتوسي، النمسا.

٣٣ - وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ألقى كلمة بعنوان "تنفيذ مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية فيما يتعلق بالتعذيب" خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمه المركز الأوروبي المشترك بين الجامعات لحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في فينيسيا.

إصلاح آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية

٣٤ - قدم المقرر الخاص في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عرضاً عن إصلاح مجلس حقوق الإنسان خلال مؤتمر للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة في فيينا.

٣٥ - وفي الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، شارك في مؤتمر بعنوان "تشجيع تنفيذ معايير حقوق الإنسان" عقد في مركز ويلتون بارك للمؤتمرات بالمملكة المتحدة، وشارك في أعمال فريق ناقش دور الإجراءات الخاصة وألقى الكلمة الختامية بعنوان "التطلع إلى المستقبل".

٣٦ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، التقى في جنيف بالمشاركين في الدورة الأولى للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمناقشة مسائل تتعلق بالتنسيق ومنهجية الزيارات وآليات المنع الوطنية. وأجرى مناقشات مع بعض أعضاء اللجنة الفرعية مرة أخرى في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في جنيف.

٣٧ - وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، التقى المقرر الخاص مع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في فيينا لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٣٨ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، التقى رئيس لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فلورونتين ميلينديز، في واشنطن العاصمة لتبادل الخبرات والتداول بشأن إمكانيات التعاون.

٣٩ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقد المقرر الخاص سلسلة من الاجتماعات في لاهاي مع رئيسة محكمة العدل الدولية، دام روزالين هيغنز، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمدعية العامة للمحكمة، فوستو بوكار وكارلا ديل بونتي، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو - أوكامبو، لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٤٠ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، التقى في جنيف مع موظفي شعبة خدمات الحماية الدولية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمناقشة ميادين التعاون والمسائل ذات الاهتمام المشترك.

٤١ - وفي إطار قرار الجمعية العامة ١٥٣/٦١ الذي أكدت فيه الجمعية ضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، عقدت مشاورات في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ مع الإدارات المعنية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا.

ثالثاً - دور الخبرة في مجال الطب الشرعي في مكافحة الإفلات من العقاب على التعذيب

٤٢ - قام المقرر الخاص ببعثات لتقصي الحقائق إلى ثمانية بلدان منذ أن أوكلت إليه الولاية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤: جورجيا، ومنغوليا، ونيبال، والصين، والأردن، وباراغواي، ونيجيريا، وتوغو. ويتمثل الاستنتاج المشترك بين جميع الزيارات في عدم مساءلة الجلادين، رغم أن جميع البلدان الثمانية هي دول أطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أحكام ملزمة بمكافحة الإفلات من العقاب. ويقع على الدول التزام تجريم التعذيب على النحو المعرف في المادة ١، عن طريق استحداث جريمة أو جرائم محددة في قوانينها الجنائية الداخلية يعاقب عليها بعقوبات "مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة" (المادة ٤).

٤٣ - ورغم أن التشريعات الداخلية في هذه الدول تنص على جريمة التعذيب إلا أنها معرفة في كثير من الأحيان تعريفاً يشوبه القصور (أي أنها غير معرفة وفقاً للمادة ١)، وتمانع السلطات، رغم ما لها من سلطة إجراء التحقيقات من تلقاء نفسها، في إجراء التحقيقات

الجنائية في ادعاءات التعذيب؛ وهناك القليل من القرائن، هذا إن وجدت أصلا، تدل على إدانة أي مسؤول من الشرطة بارتكاب هذه الجريمة. وقدمت بدلا من ذلك أمثلة عن جزاءات إدارية أو تأديبية صدرت في حق المسؤولين المنحرفين. وذلك ما يعد إشارة قوية إلى عدم استعداد الدول لمكافحة الإفلات من العقاب وفقا للاتفاقية.

٤٤ - ويشير المقرر الخاص إلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1)^(١). ووفقا للمبدأ ١ المتعلق بالالتزامات العامة للدول باتخاذ إجراءات فعالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب:

”ينشأ الإفلات من العقاب عن إحلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في الانتهاكات؛ واتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبيها، ولا سيما في مجال القضاء، من خلال ضمان ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية، ومعاقتهم على النحو الواجب؛ وإتاحة سبل انتصاف فعلية للضحايا وضمان تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر؛ وضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات؛ واتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع تجدد وقوع هذه الانتهاكات“.

٤٥ - ويشير أيضا إلى المبدأ ١٩ المتعلق بواجبات الدول في ميدان إقامة العدل:

”يتعين على الدول أن تجري تحقيقات فورية ودقيقة ومستقلة ومحيدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال العدالة الجنائية، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم ومعاقتهم على النحو الواجب“.

٤٦ - ويتمثل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه مكافحة الإفلات من العقاب على التعذيب في إجراء السلطات تحقيقات فعلية تكون مستقلة ودقيقة وشاملة^(٢). وفي القضايا المرفوعة ضد الجلادين المزعومين على وجه التحديد، يشكل الحصول على أدلة وافية تفيد تعرض شخص ما للتعذيب تحديا كبيرا. وكما أكدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في معاييرها المستكملة مؤخرا:

”تظل في كثير من الأحيان عملية تقييم ادعاءات إساءة المعاملة تقييما وافيا أمرا لا يخلو من التعقيدات. فبعض أشكال إساءة المعاملة (مثل الخنق أو الصدمات الكهربائية) لا تترك علامات واضحة، بل لا تترك علامات إن نفذت بنوع من الكفاءة. كما أن حمل الأشخاص على الوقوف أو الركوع أو الانحناء في أوضاع

غير مريحة لمدة ساعات متواصلة أو حرمانهم من النوم لا يترك على الأرجح آثارا يمكن تحديدها بوضوح. بل حتى الضربات الموجهة للجسم يمكن ألا تترك سوى علامات بدنية بسيطة تصعب ملاحظتها وتضمحل بسرعة. ونتيجة لذلك، ينبغي لسلطات الادعاء العام أو القضاء، حينما تتلقى ادعاءات بارتكاب مثل هذا الشكل من إساءة المعاملة، أن تحرص على الخصوص على إيلاء الأهمية الواجبة إلى عدم وجود علامات بدنية. وينطبق الأمر نفسه بالتالي حينما يغلب على إساءة المعاملة المدعى ارتكابها الطابع النفسي (الإهانة الجنسية، والتهديد بقتل المحتجز و/أو أفراد أسرته أو بانتهاك سلامتهم البدنية، وما إلى ذلك). وقد يتطلب فعلا تقييم صحة ادعاءات إساءة المعاملة تقييما وافيا جمع الأدلة من جميع الأشخاص المعنيين والترتيب في الوقت المناسب لإجراء عمليات تفتيش موقعي و/أو إجراء فحوصات طبية متخصصة^(٣).

٤٧ - والطب الشرعي "علم يسعى إلى استجلاء الحقيقة بالقدر الذي يكشف الحقائق المتعلقة بظروف الإصابة أو الوفاة. وهو بمسعاها هذا يتيح أساسا تقوم عليه السياسات الوقائية والعدالة"^(٤). ويتمثل الهدف من التقييم الطبي في إتاحة رأي أهل الخبرة عن مدى توافق الاستنتاجات الطبية مع ادعاءات الضحية المزعومة. وبناء على ذلك، تعتبر خبرة الطب الشرعي عنصرا لا غنى عنه من أجل تقصي الحقائق بمصدقية. وخلال زيارة المقرر الخاص إلى منغوليا ونيبال والأردن وباراغواي ونيجيريا وتوغو، كان مرفقا بمساعدتين من الخبراء الطبيين المستقلين المؤهلين لتوثيق الإصابات وتقييمها، وفقا لبروتوكول إسطنبول، والمبادئ التوجيهية الدولية لتقييم الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة، والتحقق في مثل هذه الحالات، وتقديم تقارير عن الاستنتاجات إلى أجهزة التحقيق المختصة، التي اعتمدا لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة^(٥). وساعدت الاستنتاجات الواردة في تقارير هؤلاء الخبراء المقرر الخاص على استخلاص استنتاجاته عن ممارسة التعذيب في كل من تلك البلدان.

٤٨ - ويلاحظ المقرر الخاص أن الأمم المتحدة تواصل النظر في مسألة أهمية الدور الذي يؤديه علم الطب الشرعي في مكافحة الإفلات من العقاب منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي^(٦). ويشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان اعترفت في قرارها ٢٦/٢٠٠٥ "بأن تحقيقات الطب الشرعي يمكنها أن تؤدي دورا هاما في مكافحة الإفلات من العقاب بتوفير الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها بنجاح في ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"^(٧).

٤٩ - ويرحب المقرر الخاص بالمعلومات التي تفيد زيادة مستوى الاستعانة بخبرة الطب الشرعي واللجوء إليه بشكل أكثر منهجية في سياق أنشطة تقصي الحقائق والتحقيق في مجال حقوق الإنسان التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان وولايات الإجراءات الخاصة، فضلاً عن لجان التحقيق الدولية^(٨). ويلاحظ أنه من المتوقع أن تستعين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بهذه الخبرة في الاضطلاع بأنشطتها^(٩).

٥٠ - وتتمثل ملاحظة عامة مستخلصة من البعثات التي أجريت حتى الآن في أن الضحايا يجدون أنفسهم في جميع الأحوال عالقين بين ما يقتضيه القانون من إقامة الدليل على ادعاءات التعذيب وانعدام الإمكانيات العملية من أجل إقامة هذا الدليل، ولا سيما من لا يزال منهم قيد الاحتجاز. فعلى سبيل المثال، لا توجد في كثير من الأحيان سجلات الفحص الطبي لدى الاعتقال أو التحويل، ويعتبر اللجوء إلى خبرة الطب الشرعي سلطة تقديرية في يد الشرطة أو حارس السجن أو المدعي العام أو القاضي، ويرفض عادة إتاحتها للمحتجزين أو هي ببساطة غير متاحة لهم نظراً للافتقار للموارد المالية أو للخبراء المستقلين أو للمرافق.

٥١ - ويترتب عن ذلك أن العديد من ضحايا التعذيب المزعومين الذين تبين للمقرر الخاص أن ادعاءاتهم ذات مصداقية بناء على القرائن المدعومة بعمليات تقييم الطب الشرعي لا يترك أمامهم أي سبيل للتحقيق في شكاواهم بشكل فعلي. وبالفعل، قام المقرر الخاص خلال زيارته القطرية بإشعار السلطات بضرورة مباشرة التحقيق والمحاكمة فوراً في مثل هذه الحالات، وطلب الحصول على معلومات عن تدابير المتابعة المتخذة من قبل الحكومات. كما أنه يستقصي بانتظام، لدى إحالته نداءات عاجلة أو رسائل بشأن ادعاءات ارتكاب التعذيب وإساءة المعاملة إلى الحكومات، عن تفاصيل ونتائج الفحوص الطبية التي أجريت في إطار التحقيقات. ولكن مع الأسف لا يرد إلا قدر جد ضئيل من معلومات المتابعة في هذا الصدد، وترفض الحكومات عادة شكاوى التعذيب اعتباراً لـ "افتقار المجرمين للمصداقية"، دون أن تقوم بأي محاولة جدية للتحقيق في هذه الشكاوى.

٥٢ - ويستهدف التوثيق الفعال تسليط الضوء على أدلة ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة حتى تتسنى مساءلة مرتكبيها. ويرى المقرر الخاص أن عدم إجراء التحقيق إلى جانب الإفلات من العقاب يشكلان عاملاً أساسياً في إدامة ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة. وسيظل عدم التصدي إليه بفعالية أمراً يشجع على ممارستهما. وإن كانت الدولة صادقة في مكافحة

الإفلات من العقاب على التعذيب، فسيتعين عليها تحسين نوعية التحقيقات الجنائية التي تجريها عن طريق التوثيق الفعال لأدلة التعذيب.

٥٣ - وتمشيا مع قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٥، يشجع المقرر الخاص الحكومات على اعتماد إجراءات تحقيق وتوثيق دقيقة وفورية ومحيدة على نحو ما ينص عليه بروتوكول إسطنبول. ويوصي على الخصوص بما يلي:

(أ) ينبغي تسجيل الشكاوى المتعلقة بالتعذيب كتابة، وينبغي الأمر بإجراء فحص طبي في إطار الطب الشرعي على الفور (بجريه كذلك، عند الاقتضاء، طبيب نفسي مختص في الطب الشرعي). وينبغي اتباع هذا النهج سواء كان الشخص المعني مصابا إصابة خارجية بادية للعيان أم لا. وينبغي الأمر بإجراء فحص طبي في إطار الطب الشرعي، حتى في غياب ادعاء صريح بالتعرض لإساءة المعاملة، متى كانت هناك أسباب أخرى تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصا قد يكون تعرض لإساءة المعاملة؛

(ب) ينبغي ألا يكون الحصول على خبرة الطب الشرعي مرهونا بإذن سابق من السلطة القائمة بالتحقيق؛

(ج) ينبغي أن تكون دوائر الطب الشرعي تابعة للسلطة القضائية أو لسلطة مستقلة أخرى، وألا تكون تابعة لنفس السلطة الحكومية مثل الشرطة أو نظام السجون؛

(د) يجب ألا تكون أدلة خبرة الطب الشرعي المستخدمة للأغراض القضائية حكرا على الدوائر الطبية العامة للطب الشرعي؛

(هـ) ينبغي أن يشارك خبير مستقل في الطب الشرعي في أي آلية ذات مصداقية لتقصي الحقائق أو منع التعذيب.

٥٤ - وفضلا عن ذلك، يشجع المقرر الخاص مفوضية حقوق الإنسان والمنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة والحكومات التي تمتلك خبرة مستقرة في مجال الطب الشرعي على تشجيع بناء القدرات في هذا المجال، بوسائل منها التدريب حيثما اقتضى الأمر ذلك، ولا سيما في البلدان التي لا تملك خبرة كافية في علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة به.

رابعا - تفادي التجريد من الحرية كوسيلة لمنع التعذيب

٥٥ - يلاحظ المقرر الخاص انطلاقا من التجارب المستخلصة من زيارته القطرية أن أحد أكثر العوائق شيوعا التي تعترض احترام الكرامة الإنسانية وحظر التعذيب وغير ذلك من

أشكال إساءة المعاملة يكمن في اكتظاظ مراكز الاحتجاز. إذ أن هذا العامل ينهك قدرات الهياكل الأساسية والموظفين والخدمات والموارد المتاحة، مما يؤدي بدوره إلى تدهور معايير الاحتجاز: عدم فصل الفئات القليلة المناعة، مثل الأطفال والنساء والمرضى عن باقي السجناء، نظرا لضيق الحيز؛ وعدم كفاية الأسرة والأغذية والمياه ومرافق النظافة والتهوية، وسوء الظروف الصحية، وقلة إمكانات الترفيه أو التعليم أو التأهيل المهني والموظفين من أجل كفالة الانضباط والأمن في صفوف المحتجزين والأدوية، وتدني مستوى الرعاية الصحية وما إلى ذلك. وفي هذا السياق، يشير المقرر الخاص إلى فقه القضاء الخاص بعدة آليات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان قضت بأن سوء أحوال الاحتجاز يمكن أن يرقى إلى درجة المعاملة اللاإنسانية والمهينة^(١٠).

٥٦ - وكثيرا ما ترجع السلطات المسؤولة عدم التقيد بمعايير الاحتجاز الدنيا إلى الافتقار للموارد المالية من أجل القيام بأمر منها إصلاح مرافق الاحتجاز، واقتناء اللوازم الأساسية، وتوفير الأغذية والرعاية الطبية، وتعيين الموظفين، ناهيك عن دفع مرتبات الموظفين.

٥٧ - ويشير المقرر الخاص إلى أن الدولة حالما تقوم بتجريد فرد من حريته تكون ملزمة بضمان احترام جميع حقوق الإنسان الأخرى التي يتمتع بها ذلك الفرد احتراماً تاماً، ويحيل إلى المناقشة المفصلة بشأن الضمانات الواجبة تجاه الأفراد المحردين من حريتهم الواردة في تقرير سابق (انظر E/CN.4/2004/56، الفقرات ٢٧-٤٩).

٥٨ - ويلاحظ المقرر الخاص أن العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى اكتظاظ مراكز الاحتجاز تتمثل عموماً في اللجوء بشكل يكاد يكون تلقائياً إلى الحبس الاحتياطي للمشتبه فيهم، حتى بالنسبة إلى المجرمين غير العنيفين، أو الجرائم البسيطة، على الرغم من وجود التدابير غير السجنية، مثل الكفالة، والإقامة الجبرية، وحجز وثائق السفر، والتعهد الشخصي. وعلاوة على ذلك، تركز القوانين الجنائية في العديد من البلدان على عقوبات السجن الطويلة بصفتها العقوبة الوحيدة حتى بالنسبة إلى الجرائم البسيطة نسبياً، ولا تنص على تدابير بديلة أخرى تكون في كثير من الأحيان أكثر فعالية، مثل العقوبات الشفوية، بما في ذلك التنبيه والتوبيخ والإنذار، أو الإفراج المشروط، أو الغرامات، أو إرجاع ممتلكات الضحية أو تعويضها، أو الأحكام الموقفة التنفيذ أو المؤجلة؛ أو الوضع تحت المراقبة؛ أو خدمات المنفعة العامة؛ أو الإقامة الجبرية^(١١).

٥٩ - لذا فإن ضرورة إجراء إصلاح شامل لنظام العدالة الجنائية بحيث يتيح طائفة عريضة من التدابير تمكن من تفادي التجريد من الحرية هي الخلاصة المشتركة التي توصل إليها المقرر

الخاص في تقاريره القطرية. وهو يرى أن تفادي تجريد شخص من حريته يمثل أحد أكثر الضمانات فعالية ضد التعذيب وإساءة المعاملة.

٦٠ - وينبغي بالتالي أن يرمي إصلاح العدالة الجنائية إلى تفادي التجريد من الحرية في جميع المراحل. ومن الأهمية بمكان أن تعالج القضايا البسيطة التي تستنزف الكثير من الموارد الضرورية لمعالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة، خارج نظام القانون الجنائي. وفي هذا السياق، يمكن أن تسهم إزالة الطابع الجنائي أو تحويل الوجهة إلى حد كبير في التخفيف من أعباء نظام العدالة الجنائية. وفضلا عن ذلك، ينبغي قدر الإمكان استخدام التدابير التي لا تنطوي على الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة وإصدار الأحكام غير السجنية على إثر المحاكمة، وذلك فيما يتعلق بالقضايا التي يجب أن تعالج في إطار القانون الجنائي. وحتى تتسم عملية إصلاح نظام العدالة الجنائية هذه بالفعالية، يتعين على كل مؤسسة معينة أن تساهم فيها، بما في ذلك الشرطة والسلطة القضائية والمهن القانونية ودوائر الادعاء العام ونظام السجون. ويعتبر إجراء الإصلاح في جميع هذه المراحل مهمة معقدة ينبغي الاسترشاد فيها بالمعايير والمقاييس الدولية السارية.

٦١ - وتبين للمقرر الخاص ولأسلافه باستمرار أن القاصرين يشكلون أحد أقل الفئات مناعة في صفوف المحتجزين^(١٢). وفي العديد من الحالات، لا تقوم السلطات بفصلهم عن السجناء الراشدين، مما يعرضهم لخطر الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. ويظل العقاب البدني أيضا فيما يتعلق بالقاصرين المحتجزين يطرح مشكلا في العديد من البلدان. وفي الوقت نفسه، كثيرا ما ينحدر المحتجزون القاصرون من بيئة فقيرة ومحرومة، مما يؤدي إلى تقييد استفادتهم من الضمانات الأساسية ضد التعذيب أو إساءة المعاملة، مثل حضور الوالدين أو الاستفادة من المساعدة القانونية^(١٣).

٦٢ - وعليه، يعتبر المقرر الخاص أن تفادي تجريد القاصرين من الحرية أمر بالغ الأهمية من أجل منع التعذيب وإساءة المعاملة. ويشدد على أن تجريد الأطفال من الحرية ينبغي فقط أن يكون الملجأ الأخير وأن يدوم أقل فترة زمنية مناسبة^(١٤)، وذلك وفقا لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية السارية، ويوجه الانتباه إلى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من الاتفاقية التي تشير بالتحديد إلى بدائل لاحتجاز الأطفال:

”تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف؛ والمشورة؛ والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء“^(١٥).

٦٣ - ويرحب المقرر الخاص بإصدار عدة منشورات مؤخرًا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تتناول موضوع بدائل الاحتجاز: "كتيب المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة فيما يتعلق بدائل السجن" (١٦) و "كتيب عن برامج العدالة التأهيلية" (١٧) و "بدائل السجن" (١٨). وتبين هذه المنشورات بدائل الاحتجاز المتاحة في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية، وتورد توجيهات ومعلومات عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالعديد من توصيات المقرر الخاص ذات الصلة الواردة في تقاريره عن الزيارات القطرية.

٦٤ - وفي سياق إصلاح القانون الجنائي الأوسع نطاقًا، يسر المقرر الخاص أن يشير إلى الجهود التي بذلها مؤخرًا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إصدار "عدة تقييم العدالة الجنائية" (١٩) التي ترمي إلى توجيه عملية الإصلاح بتحديد المعايير ذات الصلة وإتاحة أمثلة عن أفضل الممارسات في ميادين مثل الشرطة، والوصول إلى القضاء، والتدابير السجنية وغير السجنية؛ وتعالج فيها كذلك عدة مسائل شاملة (قضاء الأحداث، والضحايا والشهود، والتعاون الدولي).

٦٥ - ويوجه المقرر الخاص أيضا الانتباه إلى الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث الذي ينسق أنشطة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تعمل في مجال قضاء الأحداث، ويقدم المشورة والدعم إلى الدول بناء على طلبها (٢٠). وأخيرا، يشير إلى منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "قضاء الأحداث" (٢١)، جزء من عدة تقييم العدالة الجنائية، الذي يضم مؤشرات عن قضاء الأحداث (٢٢) ومعلومات عن أفضل الممارسات في مجال تحويل الوجهة والعدالة التأهيلية والمعاملة المؤسسية وما إلى ذلك. ويعالج أيضا مسألة الفئات القليلة المناعة ويورد توجيهات بشأن المسائل المتصلة بالإدارة والإشراف.

٦٦ - ووفقا لهذه الكتيبات والعدد والمعايير ومقاييس الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القاعدتان ١ (٥) و ٥ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، يشجع المقرر الخاص الدول على أن تستعمل بأوسع قدر ممكن الطائفة العريضة من التدابير غير السجنية المتاحة والتي يمكن أن تفرض في جميع مراحل إقامة العدل الجنائي: ما قبل المحاكمة والمحاكمة وتنفيذ الحكم. والحق في الحرية الفردية الذي يعتبر حقا من حقوق الإنسان هو أحد أعلى ممتلكات البشر وهو شرط أساسي من أجل عيش حياة ذات معنى. وينبغي ألا يحرم البشر منها إلا في حالة الضرورة القصوى من أجل منع الجرائم أو حرصا على مصالح عامة ذات أهمية مماثلة. وفي الوقت نفسه، يعتبر تفادي التجريد من الحرية بأقصى قدر ممكن أحد أجمع وسائل منع التعذيب وإساءة المعاملة.

الحواشي

- (١) اعتمدت لجنة حقوق الإنسان المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في قرارها ٨١/٢٠٠٥. انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢) انظر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، *The CPT Standards*, CPT/Inf/E (2002) 1 – Rev. 2006, chap. IX - Combating Impunity.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.
- (٤) D. J. Pounder, "International aspects of forensic medicine", in J. Kragstrup, J. L. Thomsen, and M. Ritskes-Hoitinga (eds.), *Health Scientists at Odense University* (Odense University, Denmark: 1998).
- (٥) مبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ إسطنبول) المرفقة بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف. بروتوكول إسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني رقم ٨، التنقيح الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XIV.3)، ٢٠٠٤. انظر أيضا مناقشة منهجية زيارات المقرر الخاص القطرية بشأن مسألة التعذيب في الوثيقة E/CN.4/2006/6، الفقرة ٢٣.
- (٦) قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٣ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ و ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ و ٣١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٣ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ و ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٣١/١٩٩٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ و ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ و ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ و ٣٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف).
- (٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣، (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٨) انظر التقرير المستوفى لمفوضية حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (A/HRC/4/103)، الفقرة ٢٨. وقدم مكتب مفوضية حقوق الإنسان في غواتيمالا المشورة إلى الحكومة بشأن وضع التشريعات المعتمدة مؤخرا التي تنص على إنشاء المعهد الوطني للطب الشرعي الذي يتوقع أن يؤدي دورا بالغ الأهمية في مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان سابقا وحاليا؛ انظر تقرير الأمين العام عن الإفلات من العقاب (A/HRC/4/84)، الفقرة ١٨.
- (٩) المرجع نفسه.

(١٠) انظر على سبيل المثال قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التالية: ديدريك ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٩، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر، الفرع لام؛ وبراون ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/54/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر، الفرع زاي زاي؛ ولاروسا بيكيو ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٨١/٨٨، المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)، المرفق السادس عشر. وانظر أيضا الملاحظات والمناقشات الختامية التالية للجنة مناهضة التعذيب: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/51/44)، الفقرة ٦٣ (هونغ كونغ)؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/56/44) (البرازيل وبوليفيا وكازاخستان وكوستاريكا)؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/59/44) (الكامبيرون)؛ المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٤ (A/60/44) (اليونان)؛ و 2/CAT/C/NPL/CO/ (نيبال)؛ و 264/CAT/C/SR. (الاتحاد الروسي)؛ و 418/CAT/C/SR. (باراغواي)؛ و 471/CAT/C/SR. (البرازيل). وانظر كذلك الأحكام التالية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: فلاسيناس ضد ليتوانيا (٢٠٠١)، وكلاشنيكوف ضد روسيا (٢٠٠٢)، ومايزيت ضد روسيا (٢٠٠٥)، ونوفوسيلوف ضد روسيا (٢٠٠٥)، وخودويوروف ضد روسيا (٢٠٠٥)، وأوستروفار ضد مولدوفا (٢٠٠٥).

(١١) انظر أيضا: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(١٢) انظر أيضا A/55/290، الفقرات ١٠-١٥؛ و E/CN.4/1996/35، الفقرات ٩-١٧.

(١٣) على الرغم من الضمانات المفصلة الواردة في المادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

(١٤) تنص المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". وانظر أيضا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(١٥) انظر المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، المرجع نفسه، الفقرة ١٥: ينبغي إجراء مراجعة للإجراءات الموجودة، وأن تستحدث، عند الإمكان، مبادرات بديلة لنظم العدالة الجنائية التقليدية، مثل الإحالة التجنيبية، تفاديا للجوء إلى نظم العدالة الجنائية فيما يتعلق بصغار السن المتهمين بارتكاب جرم ما. وينبغي اتخاذ خطوات مناسبة لكي تتاح في كل أنحاء الدولة مجموعة واسعة من التدابير البديلة والتثقيفية في مراحل ما قبل التوقيف وما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعدها، منعا للنكوص وتعزيزا لإعادة إدماج الأطفال الجناة في المجتمع. وينبغي، كلما أمكن، استخدام آليات غير رسمية لحل النزاعات في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجرم طفلا، بما في ذلك الوساطة والممارسات القضائية التعويضية، خصوصا الحالات المنطوية على وقوع ضحايا. وينبغي إشراك الأسرة في مختلف التدابير المتخذة بقدر ما يكون ذلك في صالح الطفل الجاني... وانظر أيضا التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ٢٥: "... يسري التزام الدول الأطراف بالتهوض بتدابير للتعامل مع الأطفال الذين يوجدون في حالة تضارب مع القانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، غير أنه قطعاً لا يقتصر على الأطفال الذين يرتكبون جرائم بسيطة، مثل سرقة معروضات المتاحر أو جرائم الإضرار بالممتلكات الأخرى التي تسفر عن خسائر محدودة، أو في حالة

ارتكاب الطفل لجرم للمرة الأولى ... وإضافة إلى أن هذا النهج يتيح تجنب وصم الأطفال، فإنه يسفر عن نتائج جيدة فيما يتعلق بهم، ويعود بالفائدة على السلامة العامة، وتبين أنه أكثر فعالية من حيث التكلفة“، الوثيقة HRI/GEN/Rev.8/Add.1.

(١٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.2. يمكن الاطلاع على منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المذكورة في هذا التقرير في موقعه (www.unodc.org).

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06/IV.15.

(١٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 3، Custodial and Non-Custodial Measures No. 3، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦.

(١٩) متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/unodc/criminal_justice_assessment_toolkit.html.

(٢٠) انظر الموقع: <http://www.juvenilejusticepanel.org/en/>.

(٢١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2، Cross-Cutting Issues No. 2، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦.

(٢٢) متاحة أيضا في الموقع: <http://Juvenilejusticepanel.org/mm/File/15JJIndicators.pdf>.